Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القيمة الثبوتية للدليل العلمي

أ.د محمد عبدو

م.م أحلام شرهان حاتم الأسدي

الجامعة الإسلامية اللبناني كلية القانون

The evidential value of scientific evidence

Prof. Dr. Mohammed Abdo
Ahlam Sharhan Hatem Al-Asadi
Lebanese Islamic University
Faculty of Law
Ahlamalasadi8@gmail.com

Abstract

Modern scientific methods and their use in the field of criminal work make the evidentiary process advanced and renewable and the development taking place in the field of medical and chemical sciences. This is an issue that cannot be ignored. This requires society to develop to keep pace with the event, taking from these developments what benefits it in achieving the results it hopes for, especially the fixed results, whose stability is beyond doubt, especially when this development does not conflict with the legal guarantees of human rights. Criminal evidence by scientific means represents the practical side of the system that is compatible with the current reality, due to the rapid technological development that is usually called the scientific evidence system or the scientific system of proof, in harmony with the development of the criminal method that has begun to exploit the results of scientific development to commit many crimes. In addition, the personal conviction of the criminal judge is a fixed and authentic principle that is not shaken or diminished in importance, no matter how modern scientific means emerge for the purpose of criminal proof. The system of proof by scientific methods will not replace this rule, but rather it is an additional support for the methods of proof in the criminal field, where the judge bases his ruling, whether to convict or acquit the accused, on certainty and complete conviction.

المستخلص

إن الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في مجال العمل الجنائي يجعل العملية الإثباتية متطورة وقابلة للتجديد والتطور الحاصل في مجال العلوم الطبية والكيميائية. وهي مسألة لا يمكن تجاوزها. وهذا يوجب على المجتمع أن يتطور ليواكب الحدث، فيأخذ من هذه التطورات ما يستفيد منه في تحقيق النتائج التي يرجوها وبالذات النتائج الثابتة، التي لا مجال للشك في استقرارها وخاصة عندما يكون هذا التطور لا يتعارض مع الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان. فالإثبات الجنائي بالوسائل العلمية يمثل الجانب التطبيقي النظام يتلاءم والواقع الحالي، لما فيه من تطور تكنولوجي سريع والذي يسمى عادة بنظام الأدلة العلمية أو النظام العلمي للإثبات، وذلك انسجاماً مع تطور الأسلوب الإجرامي الذي بدأ يستغل نتائج التطور العلمي لارتكاب جرائم عديدة.فضلاً عن إن القناعة الشخصية للقاضي الجنائي مبدأ ثابت و أصيل لا يتزعزع ولا يقل شأنه مهما برزت الوسائل العلمية الحديثة لغرض الإثبات الجنائي، وإنّه لن يحل نظام الإثبات بالطرق العلمية محل هذه القاعدة، بل هي دعامة إضافية لطرق الإثبات في المجال الجنائي، حيث يبني القاضي حكمه سواء بالإدانة أو البراءة للمتهم على يقين وقناعة تامة.

المقدمة

لقد أصبح الدليل العلمي في وقتنا الحاضر من أهم الأدلة الجنائية التي يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الحقيقة، وكان للتطور العلمي في العصر الحديث تأثيره في الإثبات الجنائي، والذي أتى بوسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول على الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة ما والتي استقر التطبيق العملي عليها في معظم دول العالم. وبالتالي أصبحت للأدلة العلمية حجة يعول عليها القضاء كأدلة علمية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة في كثير من الدول، ومع ذلك ما يزال التردد قائماً في قوانين بعض الدول وكذلك عند بعض العلماء و رجال القانون حول حجية الإثبات بهذه الأدلة أمام القضاء الجنائي. وبالذات حول مدى كفايتها في بناء الأحكام الجنائية استناداً عليها وحدهاولقد اتجهت الدول الغربية و معظم دول العالم الأخرى التي سلكت مسلكها إلى اعتماداً الأدلة العلمية للجريمة كأدلة في الإثبات الجزائي، يعتمد عليها كقرائن دالة على إثبات الواقعة الإجرامية في حق مرتكبها ولقد حظي الدليل العلمي باهتمام التشريعات الجزائية لما له من أهمية، خاصة في التحقيق للكشف عن غموض الجرائم وإثبات نسبتها إلى فاعليها، إلا أن العديد من تشريعات الدول لم تنص بشكل صريح ومباشر على مدى حجية هذه الأدلة في إصدار الأحكام الجنائية، بل تركت الأمر في ذلك لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ونجد القليل منها فقط من نص صراحة على جواز إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على الآثار المادية إما بوصفها أدلة مادية أو بصفتها قرائن. فبموجب نظام الاقتناع القضائي الذي أخذت به غالبية التشريعات الجنائية الوضعية، أصبح للقاضي الجنائي مطلق الحرية للوصول إلى الحقيقة في الواقعة المعروضة عليه بكافة طرق ووسائل الإثبات والتي يراها مناسبة، وأن يبنى اقتناعه في إصدار حكمه على أي دليل من الأدلة المعتبرة قانوناً، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ومن ثم تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات الجزائي بما فيها القرائن عامة والدليل العلمي منها بشكل خاص، باعتبارها مصدراً للقرائن المادية.وقد اتجهت الدول الغربية و معظم دول العالم الأخرى التي سلكت مسلكها إلى اعتماد الأدلة العلمية للجريمة كأدلة في الإثبات الجنائي يعتمد عليها كقرائن دالة على إثبات الواقعة الإجرامية في حق مرتكبها. حيث نص القانون الفرنسي على مبدأ الاقتناع القضائي بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) على أنه: « يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يحكم القاضي وفقا لاقتناعه الشخصي ». وهذا تعبير صريح من المشرع الفرنسي على أن حرية إثبات الجرائم في المواد الجزائية يتم بأي دليل من أدلة الإثبات، من دون تحديد الأدلة التي يجب أن يستند إليها القاضي في بناء حكمه سواء كانت مادية أو معنوية. وحتى باستقراء المواد ٤٢٨، ٥٣٦ من القانون المذكور فيما يتعلق بإقامة الدليل على ما تقره المادة (٤٢٧) لم يضع المشرع الفرنسي في دفة قانون تحقيق الجنايات الحالي تنظيما يحدد فيه كيفية الإثبات في المواد الجنائية.أما المشرع العراقي فقد أورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) منه والتي تنص على أنه:(تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانوناً). لقد أصبح الدليل العلمي في وقتنا الحاضر من أهم الأدلة الجنائية التي يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن الحقيقة، وكان للتطور العلمي في العصر الحديث تأثيره في الإثبات الجنائي، والذي أتى بوسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الوصول على الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة ما والتي استقر التطبيق العملي عليها في معظم دول العالم. وبالتالي أصبحت للأدلة العلمية حجة يعول عليها القضاء كأدلة علمية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة في كثير من الدول، ومع ذلك ما يزال التردد قائماً في قوانين بعض الدول وكذلك عند بعض العلماء ورجال القانون حول حجية الإثبات بهذه الأدلة أمام القضاء الجنائي. وبالذات حول مدى كفايتها في بناء الأحكام الجنائية استناداً عليها وحدها.ولقد اتجهت الدول الغربية ومعظم دول العالم الأخرى التي سلكت مسلكها إلى اعتماداً الأدلة العلمية للجريمة كأدلة في الإثبات الجزائي، يعتمد عليها كقرائن دالة على إثبات الواقعة الإجرامية في حق مرتكبها ولقد حظي الدليل العلمي باهتمام التشريعات الجزائية لما له من أهمية، خاصة في التحقيق للكشف عن غموض الجرائم و إثبات نسبتها إلى فاعليها، إلا أن العديد من تشريعات الدول لم تنص بشكل صريح ومباشر على مدى حجية هذه الأدلة في إصدار الأحكام الجنائية، بل تركت الأمر في ذلك لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ونجد القليل منها فقط من نص صراحة على جواز إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على الآثار المادية إما بوصفها أدلة مادية أو بصفتها قرائن .

أولاً أهمية الدراسة :

تتجسد من خلال أن البحث في الادلة العلمية الحديثة من المسائل الحديثة على الساحة القانونية ولم تأخذ حقها في البحث والدراسة بصورة مفصلة،، والنظر إلى الدور الذي تلعبه تلك الأدلة في الإثبات الجنائي، وبخاصة انه في أحيان كثيرة يؤدي إعمال الدليل العلمي إلى المساس بحرمة الإنسان الجسدية، وحقه في الحياة الخاصة الذي حمته وكفلته له الدساتير والقوانين.

ثانياً: أهداف الدراسة :

وتكّمن من خلال بيان حجية الادلة العلمية الحديثة وما يمكن استنتاجه من خلال ظهورها في مسرح الجريمة، ومدى صلاحية سلطة القاضي في الاعتماد على الدليل المتحصل بالطرق غير المشروعة .

ثالثاً إشكالية الدراسة:

ومع التطور المتلاحق والثورة العلمية الحديثة التي يشهدها عصرنا هذا ظهرت وسائل حديثة للإثبات لم يكن البشر يستخدمونها سابقاً لعدم توافر الإمكانيات العلمية والتقنية اللازمة للتوصل إليها. وعليه تتجسد لدينا الإشكالية الرئيسية ما مدى القوة الثبوتية للأدلة العلمية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة؟

رابعاً منهج الدراسة :

وللوصول إلى أفضل النتائج سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي ويكون ذلك من خلال تتبع للأدلة العلمية الحديثة، وكذلك على المنهج المقارن من خلال البحث في الأنظمة القانونية المختلفة التي تناولت هذا الموضوع في العراق ولبنان وفرنسا، محاولين تسليط الضوء على الموضوع.

خامساً خطة الدراسة :

المطلب الأول : حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي .المطلب الثاني: العلاقة بين الدليل العلمي ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي

تخضع جميع الأدلة في الدعوى الجزائية إلى سلطة القاضي وحريته في الاقتناع بها، فهذه القناعة تأتي بعد جهد وتعب، فالقاضي هو من يقرر قيمة هذه الأدلة حسب ما يرتاح إلى ضميره ويطمأن إليه.[١] وهناك جانب من الفقه[٢] يرى بان الأدلة العلمية هي قرائن لا تمكن القاضي من بناء الحكم عليها وحدها، وفقا لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي فان الأدلة العلمية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وزن البينة. ووفقا لما تقدم سنقوم في هذا المطلب بدراسة سلطة القاضي في قبول الدليل العلمي في **الفرع الأول**، ثم سنتحدث عن سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول سلطة القاضي في قبول الدليل العلمي

العبرة في المحاكمات الجنائية أن يطمئن القاضي للأدلة المطروحة عليه، والقاضي من خلال دراسته لملف الدعوى المعروضة عليه له أن يستقي أي دليل يؤدي إلى اقتناعه فيه ويكون متناسقاً مع ظروف وملابسات الدعوى الجنائية، فالقانون أعطى صلاحية للقاضي بوزن قيمة كل دليل في الدعوى وبناء الحكم عليه، فالإحكام الجنائية تبنى على الأدلة التي يقتنع فيها القاضي سواء كانت مقدمة من النيابة العامة أو من الخصوم.[٣]حيث يتطلب قبول القاضي الجزائي الدليل الذي يستمد منه قناعته ما يلي:

١ _ أن يكون الدليل له أصل بأوراق الدعوى وطرح للمناقشة:يجب أن يتوفر لدى القاضي الجزائي دليل كامل على الأقل تعززه دلائل أو استدلالات يستمد قناعته منها، وتكون قد طرحت في جلسات المحاكم، وأتاحت لأطراف الدعوى مناقشتها، وإبداء آرائهم في قيمتها، فلا يجوز أن يستمد القاضي قناعته من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة، وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها؛[٤] لأن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة، ولم يكن مناقشتها وتقييمها، اللهم إلا إذا كانت هذه المعلومات من المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص الإلمام بها، أو كان الأمر يتعلق بجريمة ارتكبت في الجلسة.[٥]وقد جسد المشرع اللبناني هذا القيد في المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦] بأنه: لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي توافرت لديه شرط أن تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية أثناء المحاكمات. إذ قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن: ‹‹الاعتماد على دليل مستمد من مستند لم يوضع موضع المناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة يجر إلى نقض الحكم المطعون فيه››.[٧]فالدليل العلمي كباقي الأدلة الأخرى في الدعوى الجزائية، بحيث يجب أن يكون لهذا الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وان يتاح للخصوم مناقشة هذا الدليل، وعلى سبيل المثال فالدليل الالكتروني المستخرج من الحاسوب والانترنت سواء كان مطبوع أو على شكل بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو أقراص ممغنطة أو ضوئية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات.[٨] إن هذه القاعدة تستند إلى مبدأ شفوية المحاكمات كمبدأ أساسي تقتضيه متطلبات العدالة، **وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية** بأنه :‹‹ إذا تبين أن المحكمة استندت في حكمها إلى إفادة الشهود التي دونت من قبل المحقق فقط دون أن يتم إحضارهم في المحاكمة؛ ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما أسند إليه الأمر الذي يكون معه قرار التجريم والحكم غير صحيحين››.[٩]

٢ _أن يكون الدليل منتج في الدعوى الجزائية:ويقصد في ذلك أن يكون الدليل اثر في تكوين عقيدة القاضي، لكن لا يلزم أن يكون دليل حاسم ما لم يكن هو الدليل الوحيد، كما انه لا يشترط أن يكون ذات اثر مباشر أي يدل على وقوع الجريمة وإثباتها للفاعل، وإنما يكفي أن يستنتج من هذا

الدليل بأن المتهم هو من قام بارتكاب هذه الجريمة.[١٠] وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية:« بأنه يبقى لقضاء الأساس سلطة استنسابية في تقييم مدى القوة الثبوتية لكل الأدلة والقرائن المنافسة ضد المتهم في الدعوى الجزائية، بما في ذلك التحقيقات الأولية واعترافات المدعى عليه خلالها توصلاً لتكوين القناعة الذاتية التي تشكل حجر الزاوية في نظام الإثبات أمام القضاء الجزائي في القانون اللبناني».[١١]

٣_ تساند الأدلة: يتكون الاقتناع القضائي من مجموع الأدلة المقدمة في الدعوى، وهو ما يعبر عنه باصطلاح تساند الأدلة والذي يعني أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها الآخر وتركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية من الأدلة الواردة في التحقيق أدت إليه.[١٢] يتمم ويعوض قصور الأدلة لتلافي عيوبها لتنتهي في مجموعها إلى موقف يكون عقيدة القاضي ويشكل وجدانه إذ لا يبقى بينها تناقض لأن التناقض يعد هادماً لها، وإذا عرض الخلل أو الفساد لإحداها فإنه ينصرف إليها جميعاً، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل رغم صحة باقي الأدلة في الرأي الذي انتهت إليه محكمة الأساس.[١٣] أما إذا كان الدليل الباطل أو الفاسد ليس من شأنه التأثير في قناعة القاضي لو أنه فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يظهر من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها إنه لا يضعف من قيمة وقوة الأدلة الأخرى فإنه لا يستتبع بالضرورة بطلان ما عداه من الأدلة والتي تكفي بذاتها لإثبات الواقعة وإدانة فاعلها ولا يضعف من قوة تساندها.[14] وهذا يعد استثناءً من قاعدة التساند السابق ذكرها وخروجاً عليها، لا سيما في الحالة التي يكون الاستغناء فيها واضحاً من طريقة التدليل إذ توضع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي الشخصية ما كانت للتغير لو أنه كان قد فطن إلى فساد هذا الدليل الإضافي.[١٥]

الفرع الثاني سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي

قد يجد القاضي نفسه أمام مسالة فنية لا يستطيع بحكم تكوينه الفصل فيها، الأمر الذي يجعله يستعين باهل الاختصاص حسب القضية المطروحة أمامه، ومن هذا المنطلق أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة.[١٦] وتعرف بأنها: المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيأة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.[١٧] كما تعرف أيضا بأنها: « إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية»[١٨]وتطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة التقدير الفني للخبير، لأن التقرير من ناحية هو مجرد دليل، فتقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقاً للقواعد العامة. ومن ناحية أخرى فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحته، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير بها ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني وكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى.[١٩] ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقدير الخبير واستمداد اقتناعه منه فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكماً وإنما يتحرى بها مدى جدية التقدير ومقدار ما يوحي به من ثقة ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجرى بها العمل القضائي.[٢٠] وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها: « إن تقدير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التي تقوم في الدعوى لمصلحة أحد طرفي الخصومة، فمتى ناقشه الخصوم أو أن تطرحه ولا تقيم له وزناء وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم إلى ما ستأخذ به من الأدلة وما ستطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرر فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب ».[٢١] ومن الجدير بالذكر أن لقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية، وهذه السلطة مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين :[٢٢]

أ_ أن تكون المسألة من المسائل الفنية .

ب_ عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية: لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع. وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأنه: « من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الحكم قد ذهب إلى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجني عليها دون تحديد نوع السلاح المستعمل و دون أن يبين سنده في هذا الرأي أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح الناري والملابس المقابلة له ومسافة الإطلاق في ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاءها أن تحققه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي ومن ناحية أخرى فإن عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه و نوع ماسورته ».[٢٣] أما المسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتماداً على تجاربه وخبراته التي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فأنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء.[٢٤]

٢ _ سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف المستمد من الوسائل العلمية الحديثة: إن الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وظروفها، فالاعتراف سيد الأدلة ويؤثر في قناعة القاضي إلا انه كباقي الأدلة الأخرى يخضع تقديره إلى قاضي الموضوع.[٢٥] والاعتراف قد يكون أمام الضابطة القضائية وقد يكون أمام المحكمة، وللاعتراف شروط لا بد أن تكون متوافرة ومن ضمنها أن يكون صادر عن إدراك ووعي وأن يكون صريح وأن لا يكون قد استخدم الإكراه أو التعذيب من أجل إجبار المتهم عليه، وقد يكون صادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو استخدام العقاقير المخدرة.[٢٦] وهذا ما يجعلني أتساءل هل الاعتراف صادر عن المتهم في هذه الحالات يصلح لان يكون سبب للإدانة؟ هذا ما سأجيب عليه على النحو الآتي:

أ_ سلطة القاضي في الاعتراف الصادر نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب:بالرغم من أهمية هذا الجهاز في الحصول على نتائج إلا أن هذه الوسيلة تعد باطلة ونتائجها لا يمكن أن تشكل دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في الإدانة، فهذا الجهاز يعارض الحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والأنظمة والمواثيق الدولية.[٢٧] فالرأي المستقر لدى القضاء في مختلف البلدان بشان جهاز كشف الكذب هو رفض استعماله وعدم الاعتماد على نتائج المتحصلة منه، والدول التي أخذت بنتائج هذا الجهاز إلا أنها لم تعتبره دليل كاف للإدانة، حيث قضت المحكمة السويسرية بأنه إذا كان استخدام هذا الجهاز بإرادة المتهم وموافقته بأنه يعد وسيلة لكشف الكذب لكنه لا بد من تأييده بأدلة أخرى لتأكيد الاتهام.[٢٨] أما القضاء في البلدان الأخرى فلم يخرج عن رأي المعارض لاستخدام هذا الجهاز ونتائج المترتبة عليه ، فنرى بان المحكمة العليا بولاية نيومكسيك في الولايات المتحدة الأمريكية قضت برفض النتائج المتحصلة على استخدام هذا الجهاز واعتبرتها غير سليمة، وكذلك المحكمة العليا الألمانية استبعدت النتائج المتحصلة عن استخدام هذا الجهاز حتى وأن كان المتهم قد وافق مسبقاً على استخدامه وملزم بنتائجه.[٢٩]

ب_ **سلطة القاضي في تقدير الاعتراف المستمد من العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي:**لقد سبق الحديث عن العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي ومخاطر كل منهما، فالعقاقير المخدرة تجعل الشخص بحالة غيبوبة نصفية كما أنها قد لا تؤثر على بعض الأشخاص كما سبق الحديث عنها، وإنها تمثل اعتداء بالغ الخطورة على السلامة الذهنية للإنسان، وهي من قبيل الإكراه المادي وتتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولي.[٣٠]وكذلك الحال بخصوص التنويم المغناطيسي، فالاعتراف الناتج عن هذا التنويم هو اعتراف صادر عن إرادة غير حرة كونها تعتبر من قبيل الإكراه المادي من قبل القائم على عملية التنويم، كما أن هذا الاعتراف مخالف للحقوق والحريات التي كفلتها القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية.[٣١]فالقضاء يرفض النتائج الصادرة نتيجة استخدام العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي فذهبت محكمة لوكسمبورج إلى القول بأنه يجوز للمحكمة رفض طلب المتهم باستجوابه بعد تخديره، ولا بعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بقواعد التي نص عليها القانون، وكذلك محكمة لينز بالنمسا قضت بأنه حتى وان كان التخدير يؤثر على حرية المتهم وهذا يجافي روح التشريع، ولأجل هذه الأسباب تدعوا المحكمة إلى تحريمه حتى في حالات التي يطلب بها المتهم أن يستجوب بهذه الطريقة، إذ أن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له ..>>[٣٢].

المطلب الثاني العلاقة بين الدليل العلمي ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل أطمان له ضميره وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لجهة النقض. وإذا كان المشرع العراقي في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد فتح الباب واسعاً أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين قناعته الشخصية، بغض النظر عن درجة حجيتها وقطعيتها، فإنه عملياً ونظرا لقوة الإثبات للأدلة العلمية وما تتميز بها من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، باستعمال التقنيات العلمية المتطورة نتج عنها، أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددا بالزوال، خصوصاً مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها. ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي، ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير.[٣٣]وللتوسع في دراسة العلاقة بين الدليل العلمي ومبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، سنقسم هذا المطلب إلى **فرعين**، سنبحث في **الفرع الأول** الاقتناع الذاتي للقاضي في المرحلة العلمية للإثبات، بينما سنعالج **في الثاني** الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي في تقدير الأدلة العلمية.

الفرع الأول الاقتناع الذاتي للقاضي في المرحلة العلمية للإثبات

ومع التطور العلمي الذي هيمن على العالم ظهرت أدلة إثبات جديدة ومتطورة والتي ساهمت في جعل الخبرة سواء طبية أو عقلية أو نفسية وكذلك مضاهاة الخطوط أهمية في كشف الحقائق. وقد يقال أن هذا التطور من شانه أن يطغي على نظام الاقتناع الذاتي للقاضي، بحيث يصبح الخبير

هو الحاسم في الدعوى ولا مجال للقاضي سوى أن يتأثر به.[٣٤] إلا أنه البعض الآخر يرى[٣٥] إن هذا التطور لا يتعارض مع الاقتناع الذاتي للقاضي، كون أن القاضي يأخذ برأي الخبير إذا ما اطمان إليه ورأى الصواب فيه، حتى وان كان للقاضي أن يسلم برأي الخبير كونه مبني على الأدلة العلمية القاطعة إلا أنه له السلطة التقديرية في الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، فان كان هذا الدليل لا يتفق منطقيا مع الواقعة المعروضة فالقاضي لا يأخذ بها رغم قناعته بصحة هذا الدليل، إلا أنه يرى بان هذا الدليل غير مناسب وليس له أي علاقة بالواقعة المعروضة. كما إن القول بأنه في حال وجود الدليل العلمي فعلى القاضي الأخذ به يعتبر قولاً غير صحيح، فان القاضي عليه بداية أن يبحث في ظروف وملابسات البراءة أو الإدان، وبناء عليه فان القاضي يقرر ما إذا كان الدليل العلمي وحده كافيا لإثبات الجريمة أو انه بحاجة إلى أدلة أخرى لإثبات الأمر، إلا أن ذلك لا ينفي القول بان الأدلة العلمية لها مكانة هامة في الإثبات الجنائي في هذا العصر، كونها تعتمد على العلم والتطور، وهذه الأدلة لا تتعارض مع الاقتناع الشخصي لدى القاضي بل يلجا إليها القاضي متى كانت منتجة في الدعوى ومتفقة مع ظروف وملابسات القضية المعروضة، ومن خلالها يزيد القاضي قناعته الشخصية بها.[٣٦]فالدليل العلمي أهمية في المادة الجزائية كون أن هذا الدليل يتوقف على البراءة أو الإدانة للمتهم، والمشرع العراقي تطرق للإثبات من خلال استقراء نصوص الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، فقد اخذ بنظام الأدلة الاقناعية والتي تتضمن حرية الإثبات وحرية تقدير القاضي لهذه الأدلة، فالقاضي لا يتقيد بأي دليل حتى وان كان هذا الدليل علمي. وعليه سنبحث بأثر الدليل العلمي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك على التفصيل الآتي:

١ _ أثر الدليل العلمي في مرحلة التحقيق:إذا ما كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي لكي يطبق أمام المحاكم فانه عمتها يتم العمل به أمام جهات التحقيق. والتحقيق الابتدائي من أهم إجراءات التي تسبق الدعوى الجزائية، فمن واجب المحقق ان يتحرى عن الأدلة من اجل إثبات وقوع الجريمة وإسنادها على المتهم، وقد تكون هذه الأدلة ذات نطاق علمي، فمن باب أولى إقناع عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بذلك حتى يتمكن من اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشان الدعوى العمومية.[٣٧]فالقاضي التحقيق أو النيابة العامة أن يلجأن إلى جميع الطرق القانونية في التحقيق والتي خولها اياها القانون، فلهم ان يستعينوا في الخبير من اجل مضاهاة الخطوط أو الخبرة الطبية كالتشريح مثلا وغيرها، وفي بعض الأحيان قد لا يستطيع قاضي التحقيق في التحقيق إلا بعد الخبرة الطبية،[٣٨] فمثلاً إثبات بان المتهم كان سكراناً أثناء القيادة لا يتم التحقيق معه إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة وبعد ذلك يسند إليه جريمة السياقة في حالة السكر.[٣٩] فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،[٤٠] على أنه (أذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته). فالأدلة العلمية لها اثر كبير على سلطات التحقيق من اجل التصرف في الدعوى الجزائية وإحالتها إلى المحكمة من اجل الفصل فيها،[٤١] حيث أن هناك إجماع فقهي[٤٢] على أن سلطات التحقيق لها دور في تقدير الأدلة كون أن قناعة القاضي يجب أن تكون في كافة مراحل الدعوى الجزائية.أما موقف **المشرع العراقي** لدور الدليل العلمي في مرحلة التحقيق، فتتمثل في الخبرة العدلية والخبرة المندرجة في الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية،[٤٣] وكذلك في المادة (٧٠) التي ترغم المتهم على أخذ عينة منه، فيتم إرسال العينات الخاصة بإجراء تحليل البصمة الوراثية بموجب قرار يصدر عن قاضي التحقيق بإحالة العينات والمتهمين للفحص، وبعد الحصول على النتائج المتمثلة بالتقرير الصادر من معهد الطبي العدلي بعنوان نتيجة فحص، وبعد ذلك يكون للقاضي السلطة التقديرية المطلقة بالأخذ بهذا التقرير أو لا وفق ما يعرض بالدعوى الجزائية من أدلة وقرائن، ومن خلالها تتضح الدعوى ثبوتاً أو نفياً تجاه المتهم،[٤٤]

٢ _ أثر الدليل العلمي في مرحلة المحاكمة:تعتبر الأدلة العلمية عاملاً مهدداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالأدلة العلمية والتي سبق الحديث عنها تقوم على أسس علمية ثابتة ومسلم بها مما تجعل القاضي عاجزاً عن الخوض في مناقشتها أو تكييفها على اعتبار أنها وسائل إثبات، هذا الأمر يساهم في تقليص سلطة القاضي التقديرية وقد يؤثر على قناعته في معظم الأحيان، فقد تجعل هذه الأدلة القاضي في حيرة وخاصة إذا ما كانت قناعته مختلفة عن هذه الأدلة، فتجعله أمام خيارين الأول: الأخذ بهذه الأدلة والتخلي عن قناعته الشخصية والثاني: استبعاد هذه الأدلة.[٤٥] فالمحكمة هي الخبير الأعلى في الأمور التي تستطيع أن تفصل بها في نفسها، كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالليل العلمي حتى وان كانت هي من أمرت بانتداب خبير في مسالة فنية بحت، كون جميع الأدلة المقدمة في الدعوى تخضع لتقدير المحكمة، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تراه مناسبا من أجل التعويل عليه ولها أن تستبعد أي من الأدلة التي لا تطمأن إليها.[٤٦] فالمحكمة متى رأت بأن هناك حاجة ماسة للأخذ بالدليل العلمي فهي ملزمة للأخذ به إذا ارتاحت واطمأنت بهذا الدليل.[٤٧] وبهذا قضت محكمة النقض المصرية: (لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية، بل يتعين عليها إذا ما راودها الشك في تقرير الخبير أن تستجلي الأمر وتستعين بخبير أخر كون أن المحكمة لا يجوز أن تحل محل الخبير، فاذا كان الحكم المطعون فيه مخالف لذلك يكون مشوبا في التقصير وفي التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعنيه).[٤٨]

فالقاضي يبني راية على العقل والمنطق، وبالتالي فانه سوف يميل إلى الأدلة العلمية كونها قائمة على أسس علمية وعلى الحكمة والمنطق، وهذا ما يجعل الأدلة العلمية لا تقارن بغيرها من الأدلة الأخرى كشهادة مثلا التي تعتريها المؤثرات النفسية، فمن غير المقبول على القاضي الذي ينظر دعوى هتك عرض أن يأخذ برأي الشاهد على ذلك الفعل وان يتجاهل دور الخبير إذا اثبت بأن المتهم يعاني من ضعف جنسي وانه لا يقوى على الانتصاب أصلا وان التحاليل تشير إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود للمتهم الذي أنكر ذلك الفعل، فقناعة القاضي سوف تلجأ إلى الأخذ بالدليل العلمي واستبعاد الشهادة في هذا المجال.[٤٩]

الفرع الثاني الاستثناءات الواردة على اقتناع القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية

القاعدة العامة بأن القاضي يبني قناعته الشخصية في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وهو في هذا الصدد لا سلطان عليه فله أن يأخذ بكل دليل يرتاح إليه ويرى بأنه ذات قيمة مهمة في الإثبات وفي تكوين قناعته، إلا أن هناك استثناءات قيد فيها المشرع القاضي الجزائي بأدلة معينة يلزم فيها القاضي بتكوين رأيه،[٥٠] وهذا ما سأوضحه على النحو الآتي:

أولاً_ حجية المحاضر والتقارير الرسمية في إثبات ما ورد فيها من وقائع: وتعتبر محاضر المخالفات من المحاضر الذي جعل القانون لها حجية خاصة في الإثبات، أي أنها تعد حجية بما ورد فيها وتكون دليل للقاضي يحكم بها ما لم يتم إثبات عكس ما ورد بها.[٥١] وتعتبر المحاضر المنظمة من قبل مأموري الضبط القضائي في الجنح والمخالفات حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلا إذا ثبت عكس ذلك، متى كانت هذه المحاضر منظمة حسب الأصول والقانون. وحجية هذه المحاضر تقتصر على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام بتنظيمها مأمور الضبط القضائي المختص سواء شاهد المخالفة أو تم الاعتراف بشأنها أو عن طريق شهادة شاهد ذكر تلك المخالفة.[٥٢]وقد أعطت التشريعات الجزائية،[٥٣] ومنها التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجية بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وأجاز للمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون المحكمة ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك أعطى للخصوم حق إثبات عكس ما ورد فيها.[٥٤] من ذلك تقارير ضباط شرطة المرور وأفرادها، وما يعده موظفو الزراعة من تقارير بشأن الاعتداء على المراعي والغابات، وتقارير الطب العدلي، ومفتشو دائرة التقييس والسيطرة النوعية بشأن مواصفات بعض الصناعات بخصوص هذه التقارير والكشوفات، تملك المحكمة ان تحقق عن صحتها حين ترى ذلك وإلا فهي غير ملزمة بالتحقيق، حيث إن هذه الكشوفات تعتبر صحيحة ما ورد فيها، إذا كان الذي أعدها مخول بإعدادها، واعدها في حدود اختصاصه وبمناسبة حادثة حصلت ومع ذلك يملك الخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها ولو بطريق التزوير.[٥٥] فإذا كان الأصل أن القاضي الجزائي له مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر التي يدونها الموظفون المختصون تنفيذاً لواجباتهم الرسمية بعدها من عناصر الإثبات؛ إلا أن هذه المحاضر لها حجية تجيز له اتخاذها سبباً للحكم دون أن يتوجب التحقق من صحتها، مع ذلك فإن هذه الحجية ليست مطلقة؛ بل قابلة لإثبات العكس؛ حيث لا يلزم القاضي بالأخذ بها ؛ بل له إجراء التحقيق القضائي للتثبت من صحة ما تضمنته من وقائع إذا لم يطمئن لها.

ثانياً_ أدلة الإثبات في جريمة الاشتراك بالزنا المبدأ الذي يسود الإثبات الجزائي هو عدم حصر معين، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات ما دامت قد تحصلت بصورة مشروعة طبقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بتحصيلها؛ إلا أن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، فقد أخذت بنظام الأدلة القانونية في إثبات جريمة الاشتراك في الزنا فقيدت جرمه بتوافر أدلة محددة حصراً، فإذا لم تتوافر هذه الأدلة لا يجوز الحكم بالإدانة حتى ولو توافرت أدلة أخرى في الدعوى.[٥٦] على أنه يلاحظ أن هذا القيد القانوني لا يعني شل حرية القاضي في الاقتناع ، فإن حصر القانون للأدلة التي يجيز إثبات الاشتراك في الزنا، لا يمنح هذه الأدلة حجية محددة يجب على القاضي الأخذ بها، وهي ضبط الفاعل متلبساً بالزنا، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في المكان المخصص للحريم، وقد اقتصر المشرع على تضييق دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه منها دون إخلال بحريته في تقدير هذه الأدلة؛[٥٧] أي: إن هذا الاستثناء لا يشكل استثناء حقيقياً على سلطة القاضي الجزائي تقدير الأدلة ؛ بل يمكن أن يكون استثناء يرد على ممارسة الدور الايجابي للقاضي في تحري الحقيقة وتكوين قناعته عن أي دليل كان.[٥٨] وتكمن العلة في حصر الأدلة التي يجوز إثبات جريمة الزنا فيها تجنباً للدعاوي الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة والشرف حتى تقتصر الإدانة في الحالات التي لا يرقى بها إلى الشك.[59] وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نجد أن المشرع العراقي لم يوجب توافر أدلة معينة لقيام جريمة زنا شريك الزوجة؛ بل أخضعها لمبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي،[٦٠] ونرى أنه كان أكثر توفيقاً لعدم الإشارة إلى أدلة محددة؛ لأن هذا التمييز يؤدي إلى التناقض في الأحكام، وإهدار المساواة بين الأفراد، فقد يثبت زنا الزوجة من شهادة شاهد، ويقتنع القاضي بها في حين لا يثبت زنا الشريك لعدم توافر دليل من الأدلة القانونية المحددة حصراً،

فتعاقب الزوجة وينجو شريكها الأمر الذي يصيب العدالة بالخطرومن التشريعات[٦١] التي أخذت بهذا الاستثناء، المشرع الأردني حيث نصت المادة (٢٨٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا القبض عليهم حين ارتكابهما الفعل (التلبس)، وان يصدر عن المتهم اعتراف أمام المحكمة أو النيابة العامة بوقوع الجريمة، أو وجود رسائل بينهم تدل على اقترافهما الفعل ..وعليه فأن وجود هذه الأدلة حصرا لإثبات جريمة الزنا يضعف المجال العلمي في إثبات واقعة الزنا، فهناك تحاليل طبية حديثة وفحوصات مجهرية للحيوانات المنوية تثبت واقعة الزنا، أضف إلى ذلك أن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة لها دور كبير أيضاً في إثبات واقعة جريمة الزنا والتي لا يقل دورها عن الماكتيب والأوراق التي حصرها المشرع.[٦٢]**خلاصة القول** إن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة وفي تكوين عقيدته، هذه السلطة، نشاط ذهني وعقلاني يرمي إلى التوصل إلى إيجاد حدث معين، هذا الحدث هو تطبيق القانون، وأن المبدأ الذي يحكم هذه السلطة هو حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الأدلة، حيث أصبح القاضي بموجبه غير مقيد بأدلة معينة أو محددة قانوناً؛ بل له أن يستخلص الحقيقة من أي دليل من الأدلة المقدمة إليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى المختلفة؛ ولكن هذا لا يعني أن الحكم أصبح تبعاً لهوى القاضي ورهناً لعواطفه؛ بل المقصود أن المرجع الأخير قد أصبح لعقل القاضي وتفكيره وضميره المستند إلى دليل ما، مع مراعاة الضوابط والشروط والالتزام بالاستثناءات التي أوردها المشرع التي تنظم هذه السلطة وتكون بمثابة صمام الأمان إزاء ممارستها.

الخاتمة

فإن موضوع الأدلة العلمية من أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة دقيقة بشكل مستمر بحيث يتماشى مع تطور الحياة عن أن الأدلة العلمية في تطور مستمر. وقد تعددت الأدلة العلمية، فبعض هذه الأدلة جاء متوافق مع التشريعات القانونية والدساتير والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الأدلة البصمة الوراثية والدليل الالكتروني والخبرة الفنية والأدلة المستمدة من التصوير ومراقبة المكالمات التي يتم إتباع الأسس القانونية السليمة فيها، وأيضا هناك أدلة علمية تتنافى مع التشريعات القانونية وانتهاك لحقوق الإنسان ومنها جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة . وسوف نختم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي نرتئيها:

أولاً النتائج:

١- إن انعكاسات التطور العلمي الحاصل فرضت اشكالاً جديدة في مجال الانشطة الاجرامية، كما أخذت الجريمة أبعاداً جديدة، وباتت تختلف عن اشكالها التقليدية، وذلك عن طريق إساءة استغلال التطور في عالم التكنولوجيا الجديدة.

٢- لا يجوز استخدام الوسائل المؤثرة على الوعي (النفسية)، مثل استخدام وسيلة التحليل التخديري (مصل الحقيقة)، او استخدام التنويم الإيحائي (المغناطيسي)، حتى لو كان ذلك برضاء المشتبه فيه وذلك لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للظنين، واعتدائهما على حقوقه وحرياته الشخصية.

٣- إن تقدير قيمة كل الأدلة المقدمة في الدعوى بما فيها الأدلة العلمية يعود أمر تقديرها للقاضي لما منحه القانون من سلطة تقديرية بحسب قناعته بقيمة كل دليل.

ثانياً التوصيات:

١- نقترح إضافة نص إلى قانوني أصول المحاكمات الجزائية العراقي يسمح بالالتجاء الى كل وسيلة علمية وفنية يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة، على ألا يؤدي استخدامها إلى الاخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، أو انتهاك خصوصيات الإنسان واهدار كرامته.

٢- نوصي بضرورة تدخل المشرع الجزائي في لبنان والنص صراحة على تجريم اللجوء إلى أي وسيلة من شأنها أن تقضي إلى سلب إرادة الظنين اقتداء بالمادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء ذي الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الرقم ٣٢٨، لسنة ٢٠٠١.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري، الرقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١.

٤. قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.

ثانياً المؤلفات القانونية:

١. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٥.
٣. إيهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات والحكم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. بشار احمد محمد، مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.
٥. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجزائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، بدون سنة نشر.
٦. رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٧. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٨. الياس ابو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٩. عبد القادر أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
١٠. عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي وعلم الفن، بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣،
١١. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢. حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥.
١٣. محمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٤. عبد اللاه هلالي، حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٥. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٦. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
١٧. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.
١٨. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١
١٩. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٧.
٢٠. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي والاستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢.
٢١. فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجزائية، دار الفكر القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
٢٢. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٣. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجزائي، مطبعة الأديب البغدادية، ٢٠١٨.
٢٤. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٧.
٢٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٦. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢٧. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٨. إيهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات والحكم، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٩. بشار احمد محمد، مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤،

ثالثاً الاطاريح والمجلات:

١. زورق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة أبو بكر، الجزائر، ٢٠١٢.
٢. حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة القاهرة)، مصر، ١٩٩٩.
٣. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٥.

٤. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشرعية والقانون، العدد٢١، جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٤.
٥. عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢١، السنة السادسة، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٧.

رابعاً القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، الرقم (١٠٠)، لسنة ٢٨، ٨، ١٩٨٧.
٢. قرار محكمة التمييز العراقية، الرقم ٥٤٠، لسنة ٢٤، ٥، ١٩٦٧.
٣. قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، الرقم ٢٣، تاريخ ١٥، ١، ٢٠١٣.
٤. قرار محكمة النقض المصرية، الرقم (١٠٧١)، لسنة ١٩٨٤.
٥. قرار محكمة التمييز اللبنانية قرار الغرفة (٤) رقم (٦٠) تاريخ ٢٥، ٣، ١٩٦٨

هوامش البحث

(١) زورق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة أبو بكر، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٧١.

(٢) فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجزائية، دار الفكر القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٥٣.

(٣) حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية القانون، جامعة القاهرة)، مصر، ١٩٩٩ ص٣٥٤، ٣٥٥.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤٦١

(٥) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧.

(٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الرقم ٣٢٨، لسنة ٢٠٠١.

(٧) قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، الرقم (١٠٠)، لسنة ٢٨، ٨، ١٩٨٧. مشار إليه لدى : سمير عالية ، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٣، ص١٤.

(٨) على حسين، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين، ٢٠٠٩، ص١ ١٣. بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.policemc.gov.bh تاريخ الزيارة ١٠، ٨، ٢٠٢٣. الساعة ١٠ صباحاً.

(٩) قرار محكمة التمييز العراقية، الرقم ٥٤٠، لسنة ٢٤، ٥، ١٩٦٧. مشار إليه لدى: عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجزائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٩، ص٩٤.

(١٠) عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجزائي، مطبعة الأديب البغدادية، ٢٠١٨، ص ١٩٧.

(١١) قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، الغرفة السادسة، الرقم ٢٣، تاريخ ١٥، ١، ٢٠١٣. مجموعة كساندر، بيروت، ٢٠١٣، ص١٣٩

(١٢) أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠٠٥، ص٥٢٩.

(١٣) إيهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الإجراءات والحكم ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨،، ص ١١٠

(14) بشار احمد محمد ، مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٨١. **انظر كذلك** : رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤٨. هو ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية قرار الغرفة (٤) رقم (٦٠) تاريخ ٢٥، ٣، ١٩٦٨. **نقلاً عن** : سمير عالية ، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المرجع سابق ، ص ١١ .

(١٥) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص١٣٩.

(١٦) عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، ص ٢٨٧.

(١٧) هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٨٤.

(١٨) الياس ابو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٤٥.

(١٩) عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٢٠) كوثر أحمد خالند، الاثبات بالمواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٣١.

[٢١] قرار محكمة النقض المصرية، الرقم (٨٤٣)، لسنة ١٩٨٥. نقلاً عن : عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، المرجع السابق، ص٣٠.

[٢٢] هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٨٢.

[٢٣] قرار محكمة النقض المصرية، الرقم (١٠٧١)، لسنة ١٩٨٤. نقلاً عن :عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٤، ص٤٤.

[٢٤] هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص٣٨٢.

[٢٥] عبد القادر أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، ٢١٥، ص١٩٢.

[٢٦] عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي وعلم الفن، بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٨٥.

[٢٧] عدنان عبدالحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، مصر، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٤.

[٢٨] نقلاً عن : محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية/ مصر، ٢٠١٤، ص٣٥٧.

[٢٩] نقلاً عن: محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٧.

[٣٠] عبد الواحد إمام مرسي، التحقيق الجنائي وعلم الفن، بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ١٩٩٨، ص٨٧.

[٣١] حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص١٨٧.

[٣٢] نقلاً عن : محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص٣٨٠.

[٣٣] حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٥٦.

[٣٤] محمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٣٥.

[٣٥] فتحي محمد أنور عزت، ضوابط التدليل في الأحكام الجزائية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٦٥، ٢٥٧.

[٣٦] عبد اللاه هلالي، حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٦.

[٣٧] حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٦٨.

[٣٨] محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار غريب، مصر، ٢٠٠٧، ص٥١_ ٥٢.

[٣٩] قد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على وجوب الاستعانة بخبير مختص فنياً في تحقيق المسائل الفنية الصرفة حتى أمام قضاء الحكم ، وإلا كان الحكم معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. نقض مصري، رقم (١١٥٩) لسنة ٣٧ تاريخ ٢٦، ٦، ١٩٨٩، نقلاً عن : محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي والاستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠١٢، ص ٢٠١ .

[٤٠] قانون الإجراءات الجنائية المصري، الرقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠.

[٤١] ويتحقق الغرض عندما تتطابق العلامات الملتقطة من مكان الجريمة مع العينات التي تم التقاطها مع المشتبه فيهم أو المتهمين ، وهذا يساعد القضاء إلى الوصول للحقيقة ، وقد تجد المحكمة أن معاينة سلطة التحقيق وسلطة الاستدلال غير كافية لاستخلاص دليل سائغ للثبوت أو البراءة . ولذلك ترى المحكمة أن تتحقق من ذلك بنفسها حتى تستخلص ما يفيد تكوين عقيدتها ، ويتم جمع التحريات والأدلة من مكان الجريمة بواسطة الخبراء المختصين وهو إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة التحقيق في مثل هذه المسائل الفنية. نقلاً عن: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٢٠٦ .

[٤٢] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠١، ص٣١٩.

[٤٣] تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١. على أنه: (يجوز للحاكم أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها).

[٤٤] عمار تركي عطية، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢١، السنة السادسة، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩٦.

(٤٥) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣١١، ٣١٢.

(٤٦) حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، جامعة القاهرة، القاهرة،٢٠٠٧ ، ص٤٩٢.

(٤٧) محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها في ضوء التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٤٨) قرار محكمة النقض المصرية، الرقم (٢١٢)، لسنة ١٩٨٥. نقلاً عن : حسين علي محمد الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع السابق، ص٤٩٣.

(٤٩) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٢١.

(٥٠) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، المرجع نفسه، ص٣٢٢.

(٥١) ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشرعية والقانون، العدد٢١، جامعة الامارات العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠٦.

(٥٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨)، لسنة ٢٠٠١ على أنه تطبق الأصول الموجزة على مخالفة الأنظمة البلدية والصحية و أنظمة السير، عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة، سواء أكانت تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية، ويرسل محضر الضبط الذي يثبتها إلى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المدعى عليه.

(٥٣) نظم المشرع الأردني الأحكام الخاصة بهذه الضبوط فنص على قوتها في الإثبات في المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ والتي تقضي بأنه يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد جهة الضبط العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات ومنها البيئة الكتابية وشهادة الشهود ويشترط لكي تكون للضبط قوة إثباتية :

أ_ أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بوظيفته .

ب_ ان يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل. أما الضبوط الأخرى: فتكون جميعها كمعلومات عادية. تقابلها المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ١٥٤ من قانون التحقيق الجزائي الفرنسي.=

(٥٤) المادة ٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٥٥) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٧، ص٤٤٧.

(٥٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التشريعات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٧.

(٥٧) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٠١.

(٥٨) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٩٣

(59) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٩١.

(٦٠) عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٥، ص١٨٩.

(٦١) نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ على أنه الأدلة التي تقبل وتكون حجية على المتهم بالزني هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

(٦٢) رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤.